

Distr.

GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.6/1/Add.1

24 May 1999

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

**برنامج الأمم المتحدة  
للبيئة**

**منظمة الأمم المتحدة للأغذية  
والزراعة**



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي  
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة  
عن علم على مواد كيمائية ومبيدات آفات  
معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة السادسة  
روما ، ١٢ - ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩  
البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*

### إقرار جدول الأعمال

#### جدول الأعمال المؤقت الم مشروع

#### البند ١ : افتتاح الدورة

١ - ستفتح الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيمائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية ، التي ستعقد في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، في روما ، في تمام الساعة العاشرة من صباح الإثنين ، ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ .

**070699**

UNEP/FAO/PIC/INC.6/1/Rev.1

\*

.../

040699

040699

K9919073

لدواعي الاقتصاد في التفاصيل يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى ١  
الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

٢ - وستقدم بيانات إفتتاحية وترحيبية بالمشاركين من :

(أ) السيد نيفيد هارشاريك ، نائب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ و

(ب) السيد شفقت كاكاخيل ، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

البند ٢ : المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٣ - قد تود اللجنة إقرار جدول أعمالها<sup>ا</sup> استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت بصورةه الواردة في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.6/1/Rev.1 .

(ب) تنظيم العمل

٤ - قد تود اللجنة ان تقرر الاجتماع يومياً من الساعة ١٠ صباحاً وحتى ١ ظهراً ومن الساعة ٣ بعد الظهر وحتى ٦ مساء في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ ، وفقاً للتعديلات التي تستدعيها الضرورة .

البند ٣ : أنشطة الأمانة وإستعراض الوضع فيما يتعلق بالأموال من خارج الميزانية

٥ - يعرض على اللجنة مذكرة أعدتها الأمانة حول أنشطة الأمانة في الفترة المؤقتة وإستعراض الوضع فيما يتعلق بالأموال من خارج الميزانية (UNEP/PIC/INC.6/3) .

٦ - قد تود اللجنة أن تحيط علماً بالمعلومات المقدمة في مذكرة الأمانة وأن :

(أ) تقدم توصيات حول أنشطة الأمانة وعملية التوزيع المقترحة للأموال ؛ و

(ب) تبت في مسألة تعيئة أموال من خارج الميزانية أثناء الفترة المؤقتة .

**البند ٤ : تنفيذ الاحراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم****(أ) تعريف أقاليم الموافقة المسبقة عن علم والموافقة المؤقتة عليها**

٧ - يعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن تعريف أقاليم الموافقة المسبقة عن علم والموافقة المؤقتة عليها . (UNEP/FAO/PIC/INC.6/5)

٨ - قد تود اللجنة ان تنظر في تعريف أقاليم الموافقة المسبقة عن علم ، وحسبما يتاسب ، أن تعتمد مقرراً حول أقاليم الموافقة المسبقة عن علم ، على أساس مؤقت ، ريثما يعتمد رسمياً مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، في إجتماعه الأول .

**(ب) إنشاء لجنة مؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية**

٩ - يعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة حول إنشاء لجنة مؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية . (UNEP/FAO/PIC/INC.6/4)

١٠ - قد تود اللجنة ان تنظر في المعلومات المقدمة في مذكرة الأمانة ، وحسب الإقتضاء ، أن تنشئ لجنة مؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية .

**(ج) اعتماد وثائق توجيه إتخاذ القرارات بالنسبة لمواد كيماوية معرفة بالفعل**

١١ - يعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة حول إعتماد وثائق توجيه إتخاذ القرارات بالنسبة لمواد كيماوية معرفة بالفعل (UNEP/FAO/PIC/INC.6/6) .

١٢ - وقد تود اللجنة النظر في المعلومات المقدمة في مذكرة الأمانة ، وحسبما يتاسب ، إعتماد وثائق توجيه إتخاذ قرارات بالنسبة للمواد الكيماوية المست معرفة بالفعل ، وإخضاعها بذلك للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم .

**(د) إدراج المواد الكيماوية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم**

١٣ - في الفقرة ٨ من قراره بشأن الترتيبات المؤقتة (UNEP/FAO/PIC/CONF/5) ، المرفق الأول ، القرار (١) ، قرر مؤتمر المفوضين بشأن الاتفاقية ، أن تبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في .../

الفترة بين التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على الإتفاقية والتاريخ الذي تدخل فيه الإتفاقية حيز التنفيذ ، في مسألة إدراج أي مواد كيماوية إضافية في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم طبقاً لأحكام المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٢٢ من الإتفاقية . بيد أنه وحتى موعد إعداد هذه المذكرة ، لا تتطلب أي مواد كيماوية إضافية مقرراً كهذا .

#### البند ٥ : التحضير لمؤتمر الأطراف

١٤ - قبل التصدي للمسائل الجوهرية ، سيطلب إلى مؤتمر الأطراف أن يتخذ مقررات مناسبة بشأن مسائل مؤسسية وإجرائية وقانونية تتعلق بتصريفه لأعماله . وقد تود اللجنة النظر في كيفية المضي فيتناول هذه البنود وتقديم التوجيه المناسب إلى الأمانة .

##### (أ) المقررات الازمة في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف

١٥ - يعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة حول برنامج العمل للفترة المؤقتة (UNEP/FAO/PIC/INC.6/2) . ويتضمن الجزء ألف من الفصل الثاني من تلك المذكرة معلومات عن المقررات الازمة في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف .

١٦ - قد تود اللجنة النظر في هذه القضايا ودعوة الأمانة إلى إعداد أوراق عمل مناسبة للنظر فيها في دورتها السابعة .

##### (ب) مهام مؤتمر الأطراف التي قد ترغب اللجنة في اتخاذ إجراءات بشأنها

١٧ - يوفر الجزء باء ، من الفصل الثاني من المذكرة المذكورة أعلاه والمعدة من الأمانة ، حول برنامج العمل للفترة المؤقتة ، معلومات أساسية عن مهام مؤتمر الأطراف التي قد ترغبلجنة التفاوض الحكومية الدولية في إتخاذ إجراءات بشأنها .

١٨ - قد تود اللجنة النظر في القضايا الواردة في مذكرة الأمانة .

##### (ج) مهام أخرى لمؤتمر الأطراف

١٩ - يتضمن الجزء جيم ، من الفصل الثاني من مذكرة الأمانة معلومات عن القضايا المتعلقة بالمهام الأخرى لمؤتمر الأطراف .

٢٠ - قد تود اللجنة النظر في هذه القضايا .

#### البند ٦ : القضايا الناشئة عن مؤتمر المفوضين

##### (أ) دعم التنفيذ

٢١ - يتضمن الجزء ألف من الفصل الثالث ، من مذكرة الأمانة حول برنامج العمل للفترة المؤقتة، معلومات عن قضايا دعم التنفيذ .

٢٢ - قد تود اللجنة النظر في الشواغل التي أعربت عنها مجموعة البلدان الأفريقية والوفود الأخرى، على النحو المبين في الفقرة ٣١ من مذكرة الأمانة .

##### (ب) تسوية النزاعات والإتجار غير المشروع والمسؤولية والتعويض

٢٣ - يتضمن الجزء باء من الفصل الثالث من مذكرة الأمانة حول برنامج العمل للفترة المؤقتة معلومات عن قضايا تسوية النزاعات والإتجار غير المشروع والمسؤولية والتعويض .

٢٤ - قد تود اللجنة النظر في الشواغل التي أثيرت في هذا الصدد .

##### (ج) مكان الأمانة

٢٥ - يتضمن الجزء جيم من الفصل الثالث من مذكرة الأمانة حول برنامج العمل للفترة المؤقتة معلومات تتعلق بمكان الأمانة .

٢٦ - قد تود اللجنة النظر في القضايا المتضمنة ودعوة الأمانة لإعداد أوراق عمل مناسبة للنظر فيها في دورتها السابعة .

#### البند ٧ : حالة التوقيع والتصديق على الإتفاقية

٢٧ - سيعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة حول حالة التوقيع والتصديق على الإتفاقية . (UNEP/FAO/PIC/INC.6/INF/1)

٢٨ - قد تود اللجنة أن تحبط علمًا بالمعلومات المقدمة وأن تطلب إلى الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي يحق لها النظر في التوقيع والتحقيق وقبول الاتفاقية أو الموافقة عليها ، أن تقوم بذلك إن لم تفعل بعد ، بهدف إدخالها حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن .

البند ٨ : مسائل أخرى

٣٠ - قد تود اللجنة النظر في مسائل أخرى قد أثارتها الوفود أثناء الدورة .

البند ٩ : إعتماد التقرير

٣١ - في الاجتماع الأخير للدورة ، سوف يطلب إلى اللجنة النظر في مشروع تقرير عن أعمال الدورة السائسة وإعتماده على النحو الذي أعده المقترر .

٣٢ - سيعمل لاحقاً التقرير الختامي عن أعمال الدورة ، على النحو الذي إعتمدته اللجنة ، في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.6/7.

البند ١٠ : إختتام الدورة

٣٣ - يتوقع أن يقوم الرئيس بإختتام الدورة في حدود الساعة ٦ مساء من يوم ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩.

- - - - -